

## الدر المختار

خلافًا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة .  
( وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم )  
فيها ( وإلا ) بأن أبي